

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

& باب المحرمات في النكاح .

فائدة قوله والبنات من حلال أو حرام .

وكذا ابنته المنفية بلعان ومن شبهة .

ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرا وإن كان النسب لغيره قاله القاضي في التعليق .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في استدلاله أن الشبه كاف في ذلك قاله الزركشي \$ تنبيهات .

الأول شمل قوله والعمات .

عمة أبيه وأمه لدخولها في عماته وعمة العم لأب لأنها عمة أبيه لا عمة العم لأم لأنها أجنبية منه .

وتحرم خالة العمة لأم ولا تحرم خالة العمة لأب لأنها أجنبية .

وتحرم عمة الخالة لأب لأنها عمة الأم ولا تحرم عمة الخالة لأم لأنها أجنبية .

الثاني قوله القسم الثاني المحرمات بالرضاع ويحرم ما يحرم بالنسب سواء . هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال بن البنا في خصاله والوجيز وغيرهما إلا أم أخيه وأخت ابنه فإنهما يحرمان من النسب ولا يحرمان بالرضاع وقاله الأصحاب .

لكن أم أخيه إنما حرمت من غير الرضاع من جهة أخرى لكونها زوجة أبيه وذلك من جهة تحريم المصاهرة لا من جهة تحريم النسب